فصل

الأصل الثاني : الزكاة

وهم ـ أيضاً ـ متبعون[١] فيها لسنة النبي ـ ﷺ ـ وخلفائه[٢]، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في [السائمة[٣]] .

فأخذوا في إوقاص الإبل : بكتاب الصدّيق ـ رضي الله عنه [٤] ـ ومتابعة[٥] المتضمن : أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقه ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ [٦] ـ . بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف

(١) لعله يقصد : فقهاء الحديث ـ وسيأتي في (ص : ١٥١) .

(٢) المغني (٢/ ٥٧٢ ، ٥٧٦) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٣) في خ،أ،ج : (المثناة) ، ولعل الصواب ما ذكر ، لأنه الذي يتمشي مع ما في ط (ص : ٨٧) . ومع المغني العام .

(٤) المغني (٢/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٥) في ط (ومتابعيه) (ص : ٨٧) وفي ف ٢٥/ ٤١ (متابعته) .

(٦) * أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١٢٣ ، ١٢٤) ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ حدثه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ـ ﷺ ـ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . . . الحديث .

الفريضة بعد مائة وعشرين[١] ، فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو[٢] بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة[٣] . وأما كتاب الصدّيق : فإنه كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر في[٤] المعشرات[٥] .

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق ، فإن أهل العراق ـ كأبي حنيفة ـ يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض[٦] إلا القصب ونحوه

(١) المغني (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٦) .

(٢) هو : عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، وليّ نجران وله سبع عشرة سنة ، توفي سنة (٥٣هـ) ، وقيل (٥٢هـ) . انظر : شذرات الذهب (١/ ٥٩) .

(٣) * أخرجه الدارمي في الزكاة (١/ ٣٢٠) ، والدارقطني (٢/ ١١٧) ، عن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم : (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال : في أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة) . وهذا لفظ الدارمي وللدارقطني نحوه . ونقل عبد الله هاشم ـ محقق الدارمي ـ : بأن الحديث صحيح نقلاً عن الحاكم ، وقال أحمد : بأن الحديث صحيح وبقية رجاله ثقات) أ . هـ .

(٤) في ط : غير مذكورة (في المعشرات) (ص : ٨٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) . والترمذي في الزكاة (٣/ ١٧ ـ ٢٠) . وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٧٣ ، ٥٧٤) ، عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ـ ﷺ ـ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر رضي الله عنه ، حتى قبض ثم عمل به عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى قبض . . . الحديث . وهذا لفظ أبي داود ولهما نحوه . وقال عنه الترمذي : (حديث حسن) . ويدل على ذلك حديث أبي بكر في (ص : ١٥٠) ، المتقدمة .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٤٦ ، ٤٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢) ، الهداية (١/ ٧٨) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨) .

في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض ـ كالخراج ـ .

ولهذا : لا يجمعون بين العشر والخراج[١] ، وأهل الحجاز : لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق»[٢] . ووافقهم عليه « أبو يوسف»[٣] و « محمد»[٤] و لا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب[٥] ، وفي الزرع[٦] في الأقوات[٧] ، ولا يوجبون في عسل ولا غيره[٨] .

والشافعي : على مذهب أهل الحجاز[٩] .

وأما أحمد وغيره ـ من فقهاء الحديث ـ : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز[١٠] لصحة السنن عن النبي ـ ﷺ ـ بأنه : ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) الهداية (١/ ٧٨) ، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣ ـ ٦٢) .

(٢) المدونة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) ، الكافي (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ، الاختيار (١/ ١١٣) .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه ، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة له مصنفات : منها : كتاب الآثار وأمالي أبي يوسف وغيرهما ولد سنة ١١٨ هـ ، توفي ببغداد ١٨٢ هـ انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠/ ٣٣١) ، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١) .

(٤) الهداية (١/ ٧٨) ، تبين الحقائق (١/ ٢٩٣) .

(٥) الكافي (١/ ٣٠٤) ، المدونة (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) في أ، ج، ط (الزروع) (ص : ٨٨) .

(٧) الكافي (١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، المدونة (١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٨) الكافي (٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٧) ، المدونة (١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٩) المجموع (٥/ ٤٥٧) ، الإقناع (ص : ٦٣ ، ٦٤) .

(١٠) المغني (٢/ ٦٩٥ ، ٦٩٦) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

صدقة [١] . ولا يوجب [٢] الزكاة في الخضراوات [٣] ، لما في الترك من عمل النبي ـ ﷺ ـ وخلفائه ، والأثر عنه [٤] ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً ـ كالفستق والبندق ـ جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات ، وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن ـ على إحدى الروايتين [٥] ـ ، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم [٦] ـ .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ١١١) . ومسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٣ ، ٦٧٤) . عن أبي عمارة أنه سمع أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) . وهذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٢) في ط (ولا يوجبون) (ص : ٨٨) .

(٣) المغني (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٤) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٠) . والدارقطني (٢/ ٩٥ ، ٩٦) ، والبيهقي ٤/ ٩٩ عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى النبي ـ ﷺ ـ يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : (ليس فيها شيء) . وهذا لفظ الترمذي : وللدارقطني نحوه . وقال الترمذي : (إسناده ليس بصحيح ولا يصح في هذا الباب شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً .

وذكره الدارقطني بروايتين ، واحدة عن أبيه والثانية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (ليس في الخضروات صدقة) . وقال الدارقطني في رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ : فيها مروان النجاري ، ضعيف . وذكر في التعليق المغني على الدارقطني في رواية موسى بن طلحة عن ابن محمد بن جابر قال فيه ابن معين : (ليس بشيء) وقال أحمد : (لا يحدث عنه إلا من هو شر منه) .

(٥) المغني (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٤) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الكافي (١/ ٣٠١) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١٤٠ ، ١٤١) عن عدد من الصحابة أنه ليس فيها زكاة ، ومنهم : ابن عمر وعلي وذكر عن غيرهم من التابعين كالشعبي وعامر ومغيرة ومجاهد وإبراهيم وغيرهم وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخضر شيء) أ . هـ .

ويوجبها في العسل[١] لما فيه من الآثار التي جمعها هو[٢] ، وإن كان غيره قد لم يبلغه[٣] إلا من طريق ضعيفة[٤] ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء ، وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ، لأن العشر : حق الزرع ، والخراج حق الأرض[٥] ، وصاحبا أبي حنيفة : قولهما[٦] هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة[٧] أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمدّ : ربعه ، وهذا قول أهل

(١) المغني (٢/ ٧١٣ ، ٧١٤) ، الكافي (١/ ٣٠٨) ، المحرر (١/ ٢٢١) .

(٢) أخرج أبو داود في الزكاة (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧) . والترمذي (٣/ ٢٤ ، ٢٥) . والنسائي في الزكاة (٥/ ٤٦) . وابن ماجه في الزكاة (١/ ٥٨٤) . وأحمد (٤/ ٢٣٦) ، وذكروا بعض الآثار ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني مشعان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له (سلبة) ، فحمى له رسول الله ـ ﷺ ـ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن ذلك فكتب عمر : (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء) . وهذا لفظ أبي داود والنسائي ، ولهم نحوه .
وذكر الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧) وابن قدامة في المغني (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٦)، والكافي (١/ ٣١٨) بعض الآثار في زكاة العسل وأخرج أحمد (٥/ ٢٣١) عن طاوس أتى معاذ يوقص البقر والعسل ، فقال : لم يأمرني النبي ـ ﷺ ـ فيهما بشيء ، قال سفيان : الأوقاص : ما دون الثلاثين) .

(٣) في ط : (غيره لم تبلغه) (ص : ٨٨) .

(٤) الذين لم يوجبوا الزكاة في العسل : كبعض الأحناف والمالكية والشافعية . انظر : (ص : ١٥١ ، ١٥٢) ، مما تقدم .

(٥) الكافي (١/ ٣٠٨) ، المحرر (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٣٩٣) ، الهداية (١/ ٧٨ ـ ٨١) .

(٧) لم تذكر (ثلاثة) في ج .

الحجاز في الأطعمة والمياه [١] ، وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة [٢] .

وهذا [٣] قول الشافعي [٤] وكثير من أصحاب أحمد وأكثرهم [٥] .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدّ : ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع [٦] .

والقول الثالث : أن صاع الطعام : خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة : ثمانية أرطال [٧] . كما جاء بكل واحد منهما الأثر [٨] .

فصاع الزكوات [٩] والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب [١٠] ، لمن تأول الأخبار الواردة في ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة : أوسع في إيجابها من غيره [١١] فإنه يوجب في

(١) الكافي (١/ ٣٠٨) ، أسهل المدارك (١/ ٤٤٩) .

(٢) البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والفتاوى (٢١/ ٥٤) : قال : (لما تناظر مالك وأبو يوسف بالمدينة بحضرة الرشيد في مسألة الصاع وزكاة الخضراوات : احتج مالك بما استدعى به من تلك الصيعان المنقولة عن ابائهم وأسلافهم وبأنه لم تكن الخضراوات يخرج فيها شيء في زمن الخلفاء الراشدين . فقال أبو يوسف : لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت) .

(٣) وفي ط (وهو) (ص : ٨٨) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) .

(٥) الكافي (١/ ٣٢٤) ، المغني (٣/ ٥٧ ـ ٦٠) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ١٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٥) .

(٧) الإنصاف (١/ ٢٥٨) .

(٨) وذكر الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٣) : أن صاع النبي ـ ﷺ ـ خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفية ثمانية أرطال .

(٩) وفي ج (الزكوة) .

(١٠) المغني (٣/ ٥٧ ـ ٦٠) ، المحرر (١/ ٢٢٠) .

(١١) مختصر الطحاوي (ص : ٤٥ ، ٤٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٢) .

الخيل السائمة [١] [لعل][٢] الآثار [تشملها][٢] ، ويوجبها في كل خارج من الأرض[٣] ، ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره[٤] . ويجعل الركاز المعدن وغيره : فيوجب فيه الخمس [٥] .

لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر[٦] والعشر إلا على مكلف [٧] . ويجوّز الاحتيال لإسقاطها[٨] . واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ :

* فكرهه محمد .

* ولم يكرهه أبو يوسف .

* وأما مالك [٩] والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف[١٠] ، لما

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٨) ، الهداية (١/ ٧١) .

(٢) في خ ، أ ، ج و ط (ص : ٨٩) (المشتملة على الآثار) وفي أ ، ج (الأثاث) بدل (الآثار) ، ولم أجد ما يدل عليها ويبينها في كتب ابن تيمية وأصول الأحناف . ولعل الصحيح ما ذكر وأشار إليه في ث .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، تبيين الحقائق : (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) ، مختصر الطحاوي (ص : ٤٦ ، ٤٧) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص : ٤٧ ، ٥٠) ، الدر المختار مع الحاشية : (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢١) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١) ، الهداية (١/ ٧٧ ، ٧٨) .

(٦) مختصر الطحاوي (ص : ٥١ ، ٥٢) ، الدر المختار مع الحشاية (٢/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٧) مختصر الطحاوي (٤٣) ، الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٨) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨٦ ـ ٣٩٠) .

(٩) المدونة (٢/ ٢٤٩ ، ٢٥١) ، الكافي (١/ ٢٨٤) .

(١٠) المهذب (١/ ١٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٩) .

في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة [١] ، ولم يوجباها [٢] في الخيل، ولا في الحلي المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره [٣] .

وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة [٤] .

وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها [٥] ولم يحرمه [٦] .

وأما أحمد : فهو في الوجوب : بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات [٧] ، وهو : يوجبها في مال المكلف وغير المكلف [٨] .

واختلف قوله في الحلي المباح [٩] ، ـ وإن كان المنصور عند [١٠] أصحابه : أنه لا يجب [١١] ـ ، وقوله في الاحتيال : كقول مالك : يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة [١٢] ، كما دلت عليه سورة نون [١٣] وغيرها من الدلائل [١٤] .

(١) المجموع (٥/ ٣٢٩) . وذكر الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٣ ، ٩٠) ، قول أهل العلم من الصحابة : كعمر وعلي وعائشة وابن عمر .

(٢) في ط : (يوجبها) (ص : ٨٩) . (٣) (ص : ١٥١ ـ ١٥٤) .

(٤) المدونة (٢/ ٣٣٤) ، الكافي (١/ ٣١٥ ، ٣١٩) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٣٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (٥/ ٣٩١) .

(٦) لم تذكر في خ و ط (ص : ٨٩) . (٧) تقدم في (ص: ١٥١ ، ١٥٢) .

(٨) المغني (٢/ ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، والمحرر (١/ ٢٢٤) .

(٩) المغني (٣/ ١١ ـ ١٥) ، المحرر (١/ ٢١٧) ، الكافي (١/ ٣١٠، ٣١١) .

(١٠) وفي أ (عن) بدل (عند) . (١١) المغني (٣/ ١١) ، المحرر (١/ ٢١٧) .

(١٢) المغني (٢/ ٦٧٦ ، ٦٧٧) ، حاشية الروض (٣/ ٢١٠ ، ٢١٣) .

(١٣) وهو ما ذكره الله عن أهل الجنة في سورة القلم) ، من الآية (١٧ ـ ٢٥) : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ إلى قوله ﴿قَادِرِينَ﴾ .

(١٤) كما قال تعالى في سورة الأعراف عن حيلة اليهود آية (١٦٣) : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ . . . إلى قوله : ﴿ كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

والأئمة الأربعة ، وسائر الأمة ـ إلا من شذَّ ـ : متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً ، وسواء كان متربصاً ـ وهو : الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ ، أو مديراً : كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزّاً من حرير[١] ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت[٢] أوفاكهة ، أو أدم ، أو غير ذلك ، أو كانت آنيةً ـ كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغالٍ أو حمير أو غنم معلفة[٣] ، أو غير ذلك[٤] . فالتجارات : هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

(١) في خ (حديد) ، ـ بحاء مهملة ـ ، وفي ط (ص : ٩٠) (جديد) .

(٢) في خ : (التاء) مربوطة .

(٣) في ط (أو خيلاً أو بغالاً أو حميراً أو غنماً معلوفة) (ص : ٩٠) .

(٤) الإفصاح (١/ ٢١٨) ، الإجماع (٥١) ، المغني (٣/ ٣٠) ، المحلى (٣/ ٢١٤ ، ٢٣٩) ، المدونة (١ / ٢٥١ ، ٢٥٦) .

فصل

وللناس [١] في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

* أحدها : أنه مجزئ [٢] بكل حال ـ كما قاله أبو حنيفة [٣] ـ .

* والثاني : لا يجزئ بحال . ـ كما قاله الشافعي [٤] ـ .

* والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل : من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده [٥] ، ومثل : من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس [٦] . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه : منع من إخراج القيم ، وجوّزه في مواضع لحاجة ، لكنْ من أصحابه : من نقل جوابه [٧] ، فجعلوا عنه في إخراج القيمة : روايتين .

ـ واختاروا المنع ، لأنه المشهور عنه [٨] ـ كقول الشافعي ـ .

وهذا القول : أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله في الصلاة [٩] ـ ، فإن الأدلة

(١) في ط : (والناس) (ص: ٩٠) .

(٢) في ط : (يجزئ) (ص : ٩٠) وفي خ : (جزئ) .

(٣) الدر المختار مع الحاشية (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، تبيين الحقائق مع الحاشية (١/ ٢٧١) .

(٤) الإقناع (ص: ٦٩) ، المجموع (٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٥) المغني (٢/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) ، المحرر (١/ ٢١٤) .

(٦) كما في بيع العرايا ، وسيأتي في (ص: ٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٧) في ط : (من نقل عنه جوازه) (ص: ٩٠) .

(٨) المحرر (١/ ٢٢٥) ، المغني (٣/ ٦٥ ، ٦٦) .

(٩) لعله يقصد ما تقدم في (ص: ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨) وغيرها .

الموجبة للعين ـ نصاً وقياساً ـ : كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم : أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها ـ أحياناً ـ ما[١] في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعاً .

فصل

ولا بد في « الزكاة » من الملك .

واختلفوا في اليد : فلهم في زكاة ما ليس في اليد ـ كالدين ـ : ثلاثة أقوال :

* أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها ، كالمغصوب والضال ، والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر ، وهذا أحد قولي الشافعي[٢] وأقواهما[٣] .

(١) لم تذكر في خ ، أ ، ط (ص : ٩٠) .

(٢) في ط زيادة (هو) . (ص : ٩٠) .

(٣) الإقناع (ص : ٦٨ ، ٦٩) ، المهذب (١/ ١٥٨) ، روضة الطالبين : (٢/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

وتكميلاً لهذا الموضوع قال في س هنا سقط ولعله هكذا أو ما يشبهه (الثاني لا تجب فيما ليس باليد كالدين والأعيان التي ليست بيد صاحبها الثالث تجب في المقدور عليه منها كالدين على موسر والعين التي تحت قدرة صاحبها دون ما لا يقدر عليه كالدين على المفلس والمماطل والعين الضالة والمجحودة ونحوها) وأشار ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ١٨) : (فقال : فصل : (المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة عام واحد . وقول مالك يروي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قولان) أ . هـ . كما هو مذكور هنا .